

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة

الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يتقيد المصدرون المدرج أسماؤهم بالكشف المرفق فى سجل المصدرين الذين يكتفون بالفحص الظاهرى لرسائلهم المصدرة . والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف رقم (١٦)

بأسماء المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

م	اسم المصدر	نشاط المصدر
١	شركة إدفينا للأغذية المحفوظة	مجمدات - معلبات - عصائر
٢	شركة الفؤاد للتصدير والتجارة	مجمدات